

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/45
4 January 1996
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

مواصلة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية
بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

تقرير الأمين العام

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
٣	مقدمة
٥	أولا- الردود الواردة من الحكومات
٥	أنغولا
٥	الأرجنتين
٥	بوركينا فاسو
٥	كوبا
٨	أوروغواي

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
٨	ثانيا- الردود الواردة من المنظمات الحكومية الدولية
٨	جامعة الدولة العربية
٩	ثالثا- الردود الواردة من المنظمات غير الحكومية
٩	رابطة الحقوقيين الأمريكية

مقدمة

١- إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، ولا سيما المادة ٢٢ منه التي تعلن أنه ليس لأي دولة أن تستخدم، أو أن تشجع على استخدام، تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية، وأيضا إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وبخاصة الفقرة ٣١ من الجزء الأول المتعلقة بنوع التدابير المشار إليها في القرار الحالي، اعتمدت القرار ٤٥/١٩٩٥ المعنون "حقوق الإنسان والتدابير القسرية" الذي ترد مقتبسة أدناه فقراته ذات الصلة:

"١- تطلب إلى المجتمع الدولي أن ينبذ استخدام بعض البلدان لتدابير قسرية من جانب واحد تتناقض تناقضا جليا مع القانون الدولي ضد البلدان النامية بغرض ممارسة القسر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على ما تتخذه البلدان الخاضعة لتلك التدابير من قرارات سيادية؛

"٢- تؤكد من جديد أن تنفيذ مثل هذه التدابير أو تكثيفها كوسيلة لممارسة ضغط سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي على البلدان النامية يحول دون الأعمال الكاملة لجميع حقوق الإنسان من جانب الشعب الخاضع لتلك التدابير، وخاصة الأطفال والنساء وكبار السن؛

"٣- تطلب من جميع الدول أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير قسرية من جانب واحد تتناقض تناقضا جليا مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتخلق عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول وتعيق الأعمال الكاملة للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، وخاصة حق كل فرد في مستوى معيشي يفي بمتطلبات صحته ورفاهته، بما في ذلك الغذاء والرعاية الطبية والإسكان والخدمات الاجتماعية اللازمة؛

"٤- ترفض استغلال بعض البلدان مركزها المهيمن في الاقتصاد العالمي فتواصل تكثيف اتخاذ تدابير قسرية من جانب واحد ضد البلدان النامية تتناقض تناقضا جليا مع القانون الدولي، مثل فرض القيود التجارية وإجراءات الحصار والحظر وتجميد الأرصدة، بغرض منع تلك البلدان من ممارسة حقها في أن تقرر على نحو كامل نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي؛

"٥- تؤكد من جديد حق الشعوب في تقرير المصير وفي التصرف بثرواتها الطبيعية ومواردها بدون ضغط أجنبي، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من وسائل عيشه الأساسية؛

"٦- تؤكد من جديد أيضا وجوب عدم استخدام السلع الأساسية، وخاصة الأغذية والأدوية، كأداة لممارسة الضغط السياسي؛

٧- تؤكد أن الفريق العامل المعني بالحق في التنمية قد عيّن اتخاذ تدابير قسرية من جانب واحد كعقبة تعترض تنفيذ إعلان الحق في التنمية؛

٨- تري أن اتخاذ أو تكثيف تدابير قسرية من جانب واحد يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان للشعوب؛

٩- تطلب من الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع الحكومات والوكالات المتخصصة فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين عن التدابير القسرية المنفذة من جانب واحد ضد البلدان النامية والتي تعيق الأعمال الكامل لجميع الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان وخاصة حق الشعوب في حد أدنى من مستوى المعيشة والتنمية."

٢- وفقا للفقرة ٩ من القرار، دعا الأمين العام، في مذكرة شفوية ورسالة مؤرخة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥، الحكومات والوكالات المتخصصة، وأيضا المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى إرسال معلومات ذات صلة بالموضوع.

٣- وحتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وردت ردود مما يلي من الحكومات، والهيئات والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية:

(أ) الحكومات: الأرجنتين، أنغولا، أوروغواي، بوركينا فاسو، كوبا؛

(ب) هيئات ووكالات متخصصة تابعة للأمم المتحدة: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، جامعة الأمم المتحدة، منظمة الصحة العالمية. ومن بين هذه المنظمات، ردّ الأونكتاد واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي، وجامعة الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية بأن ليس لديها معلومات ذات صلة تقدمها. واقترح الأونكتاد الاتصال بإدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات التي تعد حاليا تقريرا عن مسألة التدابير القسرية لكي تنظر فيه الجمعية العامة. ورد برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنه نظرا لأن هذه المسألة الهامة تقع خارج دائرة ولايته، فإنه بالتالي لا يستطيع تقديم أي معلومات مفيدة. ورغم ذلك، اعترف بأن هذه التدابير يمكن أن تعوق الأعمال الكامل للحقوق المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الشعوب في حد أدنى لمستوى المعيشة والتنمية؛

(ج) المنظمات الحكومية الدولية: جامعة الدول العربية، منظمة الدول الأمريكية، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. ومن بين هذه المنظمات ردت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بأن ليس لديها معلومات ذات صلة تقدمها. وأرسلت منظمة واحدة معلومات لا تمت بصلة مباشرة للموضوع وليست بالتالي مستنسخة في هذا التقرير؛

(د) المنظمات غير الحكومية: رابطة الحقوقيين الأمريكية والاتحاد العام للمرأة العربية.

٤- ويتضمن هذا التقرير الردود الواردة امتثالاً للطلب الوارد في القرار ٤٥/١٩٩٥. وستجمع أي ردود إضافية وتقدم كإضافة إلى هذا التقرير.

أولا- الردود الواردة من الحكومات

أنغولا

[٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥]
[الأصل: بالفرنسية]

تؤيد حكومة أنغولا القرار تأييدا تاما، وبخاصة الفقرات ١ و٤ و٥ و٦، وتود أن تراه معمما على الصعيدين الدولي والوطني. وتؤكد حكومة أنغولا عزمها على مساندة المثل العليا النبيلة التي تشكل أساس القرار ٣٤/١٩٩٥.

الأرجنتين

[١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥]
[الأصل: بالاسبانية]

لا تطبق حكومة جمهورية الأرجنتين تدابير قسرية من جانب واحد أو تمارس ضغطا في علاقاتها الاقتصادية مع الدول الأخرى، فيما عدا في حالة تدابير ملزمة ناشئة عن قرارات يعتمدها مجلس الأمن.

بوركينا فاصو

[١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥]
[الأصل: بالفرنسية]

يود وزير الخارجية أن يطمئن الأمين العام بشأن امتثال بلده بدقة لهذا القرار. وبناء على ذلك، تؤيد بوركينا فاصو تماما نصوص القرار ٤٥/١٩٩٥ التي هي ملتزمة بتنفيذها، ولا سيما التوصيات الواردة في الفقرات ١ و٣ و٤.

كوبا

[١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥]
[الأصل: بالاسبانية]

١- أصبح من الواضح في السنوات الأخيرة أن بعض البلدان المتقدمة تستمر، رغم انتهاء الحرب الباردة وتسوية بعض المنازعات بواسطة الحوار البناء، في استخدام وضعها المهيمن في الاقتصاد العالمي لتطبق

تدابير اقتصادية قسرية متخذة من جانب واحد ضد بعض البلدان النامية وذلك لغرض واحد هو إضعاف النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي اختارته هذه البلدان وفرض رغباتها بالقوة ضد الإرادة السيادية لهذه الدول.

٢- تتنافى التدابير الاقتصادية القسرية المتخذة من جانب واحد تنافيا صارخا مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومع المبادئ والمعايير العامة التي وضعت في نصوص الاستراتيجية الإنمائية الدولية، وفي قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وفي المنظمة العالمية للتجارة، إلى جانب القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٣- ولا يوجد شك في أن حصارا اقتصاديا وتجاريا وماليا من جانب واحد، كما يطبق بآتم وأبشع أشكاله، ينطوي على سلسلة من التدابير الاقتصادية القسرية ضد البلدان المتأثرة، بما في ذلك بصفة خاصة ما يلي:

(أ) إغلاق السوق الوطنية للبلد الذي يفرض التدابير أمام منتجات البلد المتأثر ومحاولة منع دخول هذه المنتجات السوق الدولية؛

(ب) إلغاء معاملة الدولة الأكثر رعاية؛

(ج) محاولة منع هذه البلدان من الحصول على القود ومشتقاته في السوق الدولية؛

(د) إعاقة أو تقييد المعاملات التجارية والنقدية والمالية مع البلدان الأخرى؛

(هـ) إعاقة حصولها على السلع الأساسية مثل الأغذية والأدوية؛

(و) محاولة منع هذه البلدان من النجاح في الحصول على التكنولوجيا المناسبة، بما في ذلك تكنولوجيا الرعاية الصحية؛

(ز) محاولة إعاقة أو تقييد جميع الأنشطة الاستثمارية في البلد المتأثر، وخصوصا الأنشطة الموجهة إلى رفع إمكاناته الإنتاجية أو بناء أو تشغيل الهياكل الأساسية؛

(ح) حظر أو إعاقة التجارة البحرية لهذه البلدان، وذلك بمنع السفن التي قد تستأجر لهذا الغرض من دخول موانئها؛

(ط) منع الحصول على السلع المعمّرة، والمعدات، والمنتجات الكيميائية، والأسمدة، وقطع الغيار والمواد الخام التي تستخدم في الصناعة والزراعة؛

(ي) وضع مبادئ لعدم الخضوع للتشريعات الوطنية وممارسة ضغوط قوية لحث البلدان الأخرى على تطبيق تدابير اقتصادية قسرية ضد البلد المتأثر؛

(ك) إعاقه أو تقييد المبادئ والنصوص المنظمة للملكية الفكرية في تلك البلدان، وبخاصة تسجيل الملكية وحقوق البراءات المتعلقة بالاكتشافات العلمية، ومنع تسويق المنتجات المصنعة الجديدة؛

(ل) منع حرية حركة رعايا تلك البلدان بتطبيق معايير سياسية وتمييزية في منح التأشيرات أو تصاريح الإقامة؛

(م) تطبيق سلسلة من التدابير الرامية إلى إعاقه التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عموماً.

٤- وثمة مقال رئيسي لتطبيق مثل هذه التدابير ضد بلد نام يوفره الحصار الاقتصادي الإجرامي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية ضد كوبا طوال ٣٥ سنة ولا تزال تفرضه. ورغبة من مختلف إدارات الولايات المتحدة في إعاقه وتقييد ومنع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعب كوبا، طبقت سلسلة من التدابير الاقتصادية القسرية لأغراض سياسية.

٥- وقد عني إقامة الولايات المتحدة للحصار، بالنسبة لكوبا، فقدان الأسعار التفضيلية لصادراتها من السكر، ونقص التمويل، وزيادة ضخمة في تكاليف النقل سببها نقل تجارتها إلى مكان آخر، وتجميد موارد ضخمة، والأسعار الأعلى التي اضطرت لدفعها للسلع المشتراة، وتوقف المصانع والمعدات بسبب نقص قطع الغيار، وانشلال عدة أنشطة إنتاجية وخدمات بسبب نقص المواد الخام والإمدادات والقطع، وتناقص السياحة وما ينتج عن ذلك من فقدان الدخل.

٦- ومن وجهة النظر الاجتماعية، كانت لهذه التدابير آثار ضارة على المحافظة على مستوى معيشة الشعب الكوبي وأبسط ما له من حقوق الإنسان، مؤدية إلى تدهور ملحوظ في مستويات الصحة والنظافة الصحية والتغذية وعلى المحافظة على مستويات كافية في المرافق الصحية، والتعليم والإسكان وذلك ذكرنا لعدد قليل من الأمثلة فقط.

٧- وحسب أن هذه التدابير كلفت الاقتصاد الكوبي في عام ١٩٩٤ وحده حوالي مبلغ ١ ٠٠٠ مليون دولار يمثل حوالي ٥٠ في المائة من مجموع واردات البلد في تلك السنة.

٨- من المؤسف أن حكومة الولايات المتحدة لم تكتف، رغم القرارات التي اعتمدها في السنوات الأخيرة سواء الجمعية العامة أو لجنة حقوق الإنسان بشأن تطبيق التدابير الاقتصادية القسرية ضد البلدان النامية، بعدم الكف عن تطبيق تدابير من النوع المذكور ضد كوبا، ولكنها استمرت في تنسيق وتوسيع نطاق هذه التدابير، متجاهلة مطالبات المجتمع الدولي المتزايدة والملحة لإنهاء هذا النوع من الممارسات التي تنتهك أبسط قواعد القانون الدولي ومقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تعترف بها جميع الدول الأعضاء.

٩- وبالمثل، انتهكت حكومة الولايات المتحدة روح مبدأ جمع شمل الأسر الكوبية، وقيدت حق الكوبيين المقيمين في ذلك البلد في حرية السفر إلى بلدهم الأصلي ومنعت هؤلاء الأشخاص من تقديم المساعدة الإنسانية إلى أفراد أسرهم في كوبا.

١٠- وفي وقت أقرب، أصبح شديد الوضوح أن هناك نزعة في الدوائر الأكثر انعداماً للمسؤولية في إدارة الولايات المتحدة، إلى محاولة إقرار مجموعة كاملة من المقترحات في شكل قانون بنيّة واضحة هي سحق الشعب الكوبي بالقوة، بإخضاعه من جانب واحد لمخططات السياسة التي تعتقد تلك الحكومة أن الشعب الكوبي يجب أن يتّبعها وزيادة على ذلك محاولة فرض أنماط سلوكية معينة على دول كثيرة أخرى ذات سيادة.

١١- وترى حكومة جمهورية كوبا بقلق ومعارضة متزايدة استمرار تطبيق تدابير اقتصادية من جانب واحد ضد البلدان النامية رغم القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان والتي تطالب بالقضاء على هذه التدابير وتأمّل، بناء على ذلك، أن تعمل الأمم المتحدة من أجل تأدية دورها في هذا الميدان.

أوروغواي

[٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥]

[الأصل: بالاسبانية]

لم تطبق أوروغواي تدابير قسرية من جانب واحد ولا كانت موضع لمثل هذه التدابير منذ إعادة إقرار الديمقراطية.

ثانياً- الردود الواردة من المنظمات الحكومية الدولية

جامعة الدول العربية

[٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥]

[الأصل: بالعربية]

١- بالإشارة إلى مذكرتكم رقم (87) G/SO 214 بتاريخ ١٩٩٥/٨/٣١ الخاصة بالقرار رقم 1995/45 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان في ١٩٩٥/٣/٣ بشأن "حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد"، نود الإحاطة بأن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الإدارة العامة للشؤون القانونية) بعد الاطلاع والدراسة تود الإفادة بما يلي: إن القرار الصادر عن لجنة حقوق الإنسان والخاص بحقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد لا شك يعتبر من أهم القرارات الصادرة عن هذه اللجنة إذ إن القرار في مضمونه يمس الدول النامية والتي نعتبر نحن جزءاً منها. فقد تضمن القرار العديد من الفقرات التي تطلب من المجتمع الدولي أن يرفض استعمال بعض الدول واستغلالها لأوضاعها السياسية والاقتصادية والعسكرية للإجراءات القهرية الانفرادية التي تتعارض مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتخلق عقبات في التعاون والتبادل بين الدول مما يكون عقبة في تحقيق مستوى اقتصادي واجتماعي يكفل لهذه الدول مستوى معيشي مناسب ولكل فرد الرعاية الصحية والسكن المناسب والخدمات الأساسية وهي كلها حقوق كفلتها المواثيق والمعاهدات الدولية للشعوب.

٢- وقد أكد معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية في أكثر من مناسبة ضرورة احترام قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بعدم اتخاذ أي إجراءات قهرية انفرادية ضد الدول النامية بل يجب أن تتم هذه الإجراءات من خلال الآليات التي أوجدها المجتمع الدولي حتى يتم تحقيق الأمن والسلام الدوليين وأن لا يأخذ بسياسة الكيل بمكيالين بل يجب أن تعامل كافة الدول بأسس وضوابط واحدة ونحن نؤكد مرة أخرى على ضرورة احترام كافة الدول للقوانين والمواثيق والمعاهدات الدولية وعدم استغلالها لأوضاعها القوية في اتخاذ إجراءات قهرية انفرادية واحترام حقوق هذه الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية حتى يعم الوثام والسلام مجتمعاتنا في كافة بقاع العالم ولا يكون هناك محل لانتهاك حقوق الإنسان.

ثالثا- الردود الواردة من المنظمات غير الحكومية

رابطة الحقوقيين الأمريكية

[٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥]

[الأصل: بالاسبانية]

أولا - الممارسة الدولية في ضوء القانون الدولي

١- نشأت في الممارسة الدولية مجموعة من التدابير المتخذة من جانب واحد أو المتعددة الأطراف ذات طابع اقتصادي أساسا وتمثل في إخضاع المعونة أو القروض أو العلاقات التجارية مع دولة من الدول لشرط احترام هذه الدولة حقوق الإنسان في الأراضي الخاضعة لولايتها. وأقصى تدبير قسري اقتصادي مستخدم حاليا هو فرض المقاطعة.

٢- وهذه الممارسة الدولية لا تستند إلى أي صك دولي. وهي في الواقع محرمة في بعض منها، فمثلا في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، دون تمييز بين القوة المسلحة والقوة من نوع آخر، وفي عدة قرارات للجمعية العامة تدين استخدام القسر الاقتصادي. وبالإضافة إلى ذلك، تتنافى هذه الممارسة مع أهداف ومبادئ الميثاق كما هو مبين في المادتين ١ (الفقرة ٣) و ٥٥ ومع عدة إعلانات وقرارات للجمعية العامة تشجع على العلاقات الودية والتعاون الاقتصادي الدولي. وهي تتعارض أيضا مع الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة، وخصوصا في المادة ١ المتعلقة بالمعاملة العامة للدولة الأكثر رعاية، والفقرة ١ من المادة ١١، اللتين هما نافذتان منذ اتفاق مراكش الذي تأسست بموجبه المنظمة العالمية للتجارة.

٣- ويؤكد بعض المتخصصين في الشؤون الدولية أن الحظر الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٢ للميثاق يشير فقط إلى القوة المسلحة، وبعبارة أخرى إلى أن تلك المادة لا تحظر على الدول الأعضاء في المنظمة استخدام أشكال للقوة غير المسلحة مثل الضغوط، أو المقاطعة أو الحصار الاقتصادي. ويرى بعضهم مطبقا هذا التفسير على ميدان حقوق الإنسان بعينه، أنه يجوز للدول بصفة فردية أن تتخذ تدابير من هذا النوع ضد دولة أخرى تحدث فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وأنها بقيامها بذلك تعمل "كرجال شرطة" في مواجهة انتهاك ملزم للجميع - وهي فئة يدخل فيها احترام حقوق الإنسان الأساسية.

٤- ونحن لا نشارك في هذا التفسير للفقرة ٤ من المادة ٢ لعدة أسباب، وبناء على ذلك فرفض فكرة أن التدابير القسرية ذات الطابع الاقتصادي التي تتخذها دولة أو مجموعة من الدول ضد دولة تنتهك أو يفترض أنها تنتهك حقوق الإنسان يمكن أن تكون تدابير مشروعة.

٥- تستخدم في الفقرة ٤ من المادة ٢ كلمة "قوة" دون تمييز بين القوة المسلحة والأشكال الأخرى للقوة. فعندما يراد في الميثاق الإشارة إلى القوة المسلحة بالتحديد، يُفعل ذلك صراحة (المادتان ٤١ و٤٦). وبناء على ذلك، لا يسمح المبدأ الجازم القائل "في الحالات التي لا ينص القانون فيها على تمييز، لا يجب أن نوجد نحن تمييزاً) استبعاد القوة غير القوة المسلحة من نطاق الحظر في الفقرة ٤.

٦- في مؤتمر سان فرانسيسكو الذي اعتمد فيه ميثاق الأمم المتحدة، اقترحت عدة بلدان من أمريكا الجنوبية أن يشار بالتحديد إلى خطر القسر الاقتصادي والسياسي في الفقرة ٤. ويذكر المدافعون عن التفسير التقييدي رفض اقتراح بلدان أمريكا الجنوبية تأييداً لرأيهم وهي أن الحظر يشير إلى القوة المسلحة فقط؛ ولكن يمكن أيضاً تأكيد أن نية من اعتمدوا الميثاق كانت عدم التمييز بين القوة المسلحة والأنواع الأخرى من القوة ولم يقبلوا لهذا السبب اقتراح بلدان أمريكا الجنوبية، ولكنهم أيضاً لم يدرجوا صفة "المسلحة" قبل كلمة "القوة".

٧- وعلى أي حال، يبدو عند هذا المستوى من التطوير التدريجي للقانون الدولي، كما أعلن في ١٩٩٢ في مناقشات لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول "ليس هناك من حكمة ولا من ضرورة تدعو إلى محاولة إعادة فتح باب البحث في معنى كلمة 'القوة' [في الفقرة ٤ من المادة ٢ للميثاق] أو التكهّن بالأسباب التي أدت إلى رفض اقتراح بلدان أمريكا الجنوبية بشأن هذه النقطة في مؤتمر سان فرانسيسكو"^(١).

٨- وما هو ذو أهمية أساسية هو الحالة الراهنة للقانون الدولي فيما يتعلق بوضع المعايير، والسوابق القضائية والفقه القانوني بشأن استخدام القسر الاقتصادي في العلاقات الدولية.

ألف - المعايير الدولية

٩- إن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، ولا سيما الفقرة التاسعة من الديباجة والمبدأ الموضوعي الثالث، والإعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية (القرار ٢٢/٤٢ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧) (ولا سيما عدة فقرات من الديباجة والفقرات ٧ و٨ و١٧)، اللذين اعتمدا بتوافق الآراء، ينصان على حظر استخدام تدابير قسرية ذات طابع اقتصادي أو سياسي أو غيره بين الدول.

١٠- اعتمدت الجمعية العامة في ١٩٨٩، بأغلبية ١١٨ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عدد قليل عن التصويت، القرار ٢١٥/٤٤ الذي أذنت فيه التدابير الاقتصادية المستخدمة لممارسة ضغط سياسي واقتصادي على البلدان النامية. وفي ١٩٩١، اعتمدت الجمعية العامة بتوافق الآراء القرار ٤٣/٤٦ بشأن حماية الدول الصغيرة وأمنها، الذي اعترفت فيه بضعف الدول الصغيرة أمام التهديدات الخارجية وأعمال التدخل في شؤونها الداخلية وشددت على الأهمية الحيوية، بالنسبة لجميع الدول، بالاحترام غير المشروط لمبادئ ميثاق

الأمم المتحدة، بما فيها مبادئ المساواة في السيادة، وسلامة الأراضي، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والتسوية السلمية للمنازعات.

١١- وهناك نصوص أخرى، رغم أن ليس لها ما للقرارات الأخرى المذكورة أعلاه من طابع وضع المعايير، توضح الموقف العام للجمعية العامة من هذا الموضوع. وهذه القرارات هي القرار ٢١٧/٤٤ لعام ١٩٨٩ الذي يؤسف فيه لاستمرار المقاطعة المفروضة ضد نيكاراغوا والذي يتعارض مع قرارات سابقة للجمعية العامة ومع حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ والذي يطالب بإلغاء هذه المقاطعة فوراً (اعتمد بأغلبية ٨٢ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٤٧ عن التصويت)، والقرارات ١٩/٤٧ لعام ١٩٩٢، و١٦/٤٨ لعام ١٩٩٣ و٩/٤٩ لعام ١٩٩٤ (القرار المذكور أخيراً اعتمد بأغلبية ١٠١ صوت مقابل صوتين وامتناع ٤٨ عن التصويت) التي تطالب بإنهاء المقاطعة المفروضة ضد كوبا.

١٢- ويشكل أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا (٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣) جزءاً من مجموعة المعايير الدولية (القانون الملزم)؛ وينص الجزء الأول من الفقرة ٣١ للفرع الأول من ذلك الصك على ما يلي: "يناشد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول أن تمتنع عن اتخاذ أي تدبير من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويخلق عقبات أمام العلاقات التجارية فيما بين الدول...".

١٣- وعلى المستوى الإقليمي، تنص المادة ١٩ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية على ما يلي: "لا يجوز لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير قسرية ذات طابع اقتصادي أو سياسي من أجل إجبار الإرادة السياسية لدولة أخرى والحصول منها على مزايا من أي نوع" في حين أن المادة ١٨ تحظر التدخل - بالقوة المسلحة أو بأي طريقة أخرى - من جانب دولة أو مجموعة من الدول في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة أخرى.

باء- القانون الدولي لسوابق الأحكام

١٤- في "قضية كورفو"، أعلنت محكمة العدل الدولية مشيرة إلى أعمال قامت بها البحرية البريطانية التي نفذت عمليات لكسح الألغام في المياه الإقليمية الألبانية دون موافقة سلطات ذلك البلد أنه "لا يسع المحكمة إلا أن تعتبر حق التدخل المدعى به إظهاراً لسياسة قوة مثل الذي أدى في الماضي إلى حالات خطيرة لسوء الاستعمال والذي لا يمكن، مهما تكن العيوب الحالية في التنظيم الدولي، أن يجد مكاناً في القانون الدولي. وربما كان التدخل أقل مقبولية بالشكل الذي يتخذه هنا؛ والسبب هو أنه نتيجة لطبيعة الأمور، يخصص لأقوى الدول، وقد يؤدي بسهولة إلى إفساد إقامة العدل الدولي ذاته"^(٩).

١٥- وفي قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة (الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا) أعلنت محكمة العدل الدولية أن بعض نصوص قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) لعام ١٩٧٠، وبصفة خاصة مبدأ الامتناع عن استخدام القوة وعدم التدخل، يشكلان جزءاً من القانون العرفي (الفقرة ٢٦٧). ورداً على حجة حكومة الولايات المتحدة القائلة إن نيكاراغوا تنتهك حقوق الإنسان، أعلنت المحكمة "... في الأماكن التي تحمي فيها حقوق الإنسان بالاتفاقيات الدولية، تتخذ تلك الحماية شكل ترتيبات مراقبة أو ضمان احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات ذاتها". وأضافت المحكمة: "... رغم أن الولايات

المتحدة تستطيع أن تجري تقييمها الخاص بها للحالة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان في نيكاراغوا، لا يمكن أن يكون استعمال القوة الطريقة المناسبة لمراقبة أو ضمان هذا الاحترام... (الفقرتان ٢٦٧ و ٢٦٨)^(٣).

جيم- الفئة الأولى

١٦- إن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي تنظر فيها لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي، والمناقشات بشأن المشروع التي تجري داخل اللجنة، يمكن اعتبارها فقها دوليا.

١٧- ظهرت عدة أفكار أساسية تتعلق بالموضوع قيد النظر هنا من المناقشات الجارية في لجنة القانون الدولي. وكانت هذه الأفكار هي: (أ) بموجب القانون الدولي في وضعه الراهن، يشمل حظر استعمال القوة من جانب واحد حظر القسر الاقتصادي؛ (ب) إن انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية جرائم دولية تؤثر في المجتمع الدولي بأكمله؛ (ج) لا يجب تقرير اثبات هذه الانتهاكات وفي الحالات التي يكون فيها ذلك ملائما، تقرير العقاب لها من جانب واحد، ولكن يجب أن تقوم به الهيئات المختصة للمجتمع الدولي^(٤).

١٨- وهذه الممارسة بحكم الواقع - وبخاصة استخدام تدابير قسرية (بما فيها تدابير قسرية اقتصادية) سواء أمر بها مجلس الأمن أو قررتها دولة أو مجموعة من الدول، كوسيلة للارغام على احترام حقوق الإنسان - تطرح عدداً معيناً من الأسئلة أو الاستفسارات يجب أن تؤدي إلى اقتراح يتعلق بهيكل قانوني دولي لتغطية هذا النوع من التدابير بغية منع تطبيقها بطريقة ذاتية أو مؤذية أو تعسفية أو جزئية في ضوء المصالح الخاصة للدول العظمى، كما حدث حتى الآن.

ثانيا- ما هي حقوق الإنسان التي تبرر حمايتها تدخلا دوليا؟

١٩- ان مهمتنا الأولى هي تبين حقوق الإنسان التي يجب محاولة إنفاذ احترامها على المستوى الدولي.

٢٠- ورأينا هو أن تلك الحقوق هي الحقوق المستندة إلى النصوص الآمرة للقانون الدولي والتي حددها البروفيسور آغو الذي كان عضواً في محكمة العدل الدولية بالعبارات التالية: "تلك التي تشترك فيها العناصر الأساسية للمجتمع الدولي وليس فقط على سبيل المثال تلك التي تشترك فيها دول الشرق أو الغرب، أو التي تشترك فيها البلدان النامية أو بلدان قارة معينة"^(٥). وعرف البروفيسور ماشري، رئيس جامعة فريبورغ هذه المعايير بعبارات مماثلة: "عندما يتحدث أحد عن المجتمع عموماً، فإنه لا يعني بأي حال شرط الاعتراف الاجتماعي من جانب كل فرد في المجتمع، معطياً بذلك كل دولة حقاً في الرفض لا يمكن فهمه؛ وما هو مطلوب هو الاعتراف، ليس فقط من جانب مجموعة معينة أو غيرها (حتى مجموعة أغلبية) من الدول، ولكن من جانب جميع العناصر الأساسية للمجتمع الدولي. وبعبارة أخرى، تقع على المجتمع الدولي المسؤولية المتمثلة في أن يفرض على جميع الدول الأخرى المعايير التي أعطاها تفوقاً"^(٦).

٢١- وهكذا فإن المهمة ليست مهمة فرض تفسير من جانب واحد أو ذاتي لحقوق الإنسان على كل دولة عضو في المجتمع الدولي بصفة فردية ولكنها مهمة السعي إلى ضمان أن تحترم جميع الدول حقوق الإنسان الأساسية، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها بهذه الصفة من جانب العناصر الأساسية المكونة للمجتمع الدولي.

٢٢- وهذه القاعدة الأساسية للتشريعات الدولية للحقوق الأساسية لا تحترمها مثلا الجماعة الأوروبية الذي اتخذت الموقف التالي: "يود المجلس في أن يشير إلى أن زيادة تعاون الجماعة مع كوبا تتوقف على عملية الإصلاح السياسي والاقتصادي في ذلك البلد" و: "إلى حين حدوث تغيرات كبيرة في كل من سياسة الرئيس كاسترو الداخلية والخارجية وفي نظام حكمه، ستحتفظ الجماعة الأوروبية بموقفها بشأن الاسهام في تنمية كوبا الاجتماعية والاقتصادية"^(٧).

٢٣- وهكذا فإن دول ما كان في ذلك الوقت الجماعة الأوروبية، تسعى متصرفة على أساس قرار المجلس الصادر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية، وذاكرة قلق الجماعة بشأن انتهاك حقوق الإنسان، إلى إرغام دولة أخرى، بواسطة أداة الاشتراط، على تغيير نظام حكمها الداخلي وسياساتها الخارجية، بما في ذلك نظامها الاقتصادي - وكلها عناصر أساسية للحق في حرية تقرير المصير كما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ١ لميثاق الأمم المتحدة.

٢٤- وخلافا لذلك، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، اعتمد مجلس ما كان في ذلك الوقت الجماعة الأوروبية (الاتحاد الأوروبي حاليا) بروتوكولا يتعلق بالتعاون المالي والتقني بين الجماعة الاقتصادية الأوروبية ومملكة المغرب يشمل مجموعا قدره ٤٣٨ مليون ايكو. ولا يتضمن هذا البروتوكول أي بند يتعلق بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وبدلا من ذلك، تنص الفقرة ١ من مادته ٤ على أن تقديم المعونة إلى بلدان البحر المتوسط مشروط بتنفيذ سياسات التكيف الهيكلي التي قررتها مؤسستا بریتون وودز^(٨) - وبعبارة أخرى، يُنص فيه على أن انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوب تلك البلدان هو أحد الشروط.

٢٥- وتمتنع الرابطة عن التعليق على الحظر الذي تفرضه الولايات المتحدة ضد كوبا وعلى قانون توريتشيللي. وتمتنع أيضا عن التعليق على مشروع القانون الذي أعده "Congressman Helms" نظرا لأنه لا يستحق تعليقا من وجهة النظر القانونية.

ثالثا- مفهوم المسؤولية الدولية المشتركة في

انتهاك حقوق الإنسان

٢٦- إذا قبل أحد وجود مسؤولية دولية أو واجبا دوليا فيما يتعلق باتخاذ اجراء لمعالجة حالة تكون حقوق الإنسان منتهكة فيها، يجب علينا أيضا أن نقبل الموقف القائل إن هذا الاجراء يجب أن يمتد إلى السياق العالمي الذي يؤدي إلى هذه الحالة التي لا تحترم فيها أو تنتهك فيها حقوق الإنسان. وبعبارة أخرى، ينبغي للمجتمع الدولي أيضا أن يولي اعتبارا للمسؤولية المباشرة أو غير المباشرة التي تقع على الدول أو المؤسسات الأخرى عن ارتكاب هذه الانتهاكات.

٢٧- يشير مشروع المادة ٢٨ من النص المتعلق بمسؤولية الدول الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي لدى القراءة الأولى في ١٩٨٠، إلى المسؤولية الواقعة على دولة عن فعل دولة أخرى غير مشروع دوليا ويرد فيه ذكر الحالات التي تكون فيها دولة خاضعة لسلطة توجيه أو سيطرة دولة أخرى أو لقسر تمارسه عليها دولة أخرى^(٩).

٢٨- وقد سبق أن اعترف المجتمع الدولية إلى درجة ما بهذا السياق المزدوج - المحلي والدولي - لانتهاكات حقوق الإنسان؛ ولكنه فعل ذلك بطريقة انفرادية، آخذاً في الاعتبار، بتحيز واضح، مجرد الجانب الدولي في بعض الحالات والجانب المحلي فقط في حالات أخرى.

٢٩- فمثلاً، نتيجة لانتهاكات حقوق الإنسان في الكويت التي أدى إليها الغزو العراقي، عينت لجنة حقوق الإنسان مقررًا خاصًا للتحقيق في تلك الانتهاكات؛ وبعبارة أخرى، أخذت في الاعتبار العامل الناشئ خارجياً. ولكنها لم تطلب التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت قبل الغزو العراقي وبعد انسحاب القوات العراقية؛ ورغم أن المقرر الخاص استرعى الانتباه إلى هذه الانتهاكات في تقريره، امتنعت اللجنة عن تمديد مدة ولايته وتوسيع نطاقها لتمكينه من التحقيق في هذه الانتهاكات.

٣٠- وعلى عكس ذلك، في حالة كوبا، عينت لجنة حقوق الإنسان مقررًا للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في المحيط المحلي. ولكنها سكّنت على انتهاك ما للشعب الكوبي من حقوق الإنسان الذي ورد ضمناً في المقاطعة التي أبقتها الولايات المتحدة على كوبا طوال ٣٠ سنة، رغم أن نفس المقرر أشار في تقاريره إلى ما لهذه المقاطعة من نتائج سلبية بالنسبة لسكان كوبا والتوتر السياسي الداخلي المترتب على هذا الحظر.

٣١- وينبغي الاعتراف بمحيط مزدوج - محلي ودولي - في انتهاكات حقوق الإنسان. ويرى هذا المحيط المزدوج بوضوح في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وتنطوي انتهاكات هذه الحقوق المرتكبة في بلدان كثيرة على عنصر ناشئ خارجياً مثل سياسات التكيف المفروضة من الخارج.

٣٢- ويمكن ذكر حالتين يتضح فيهما العامل الناشئ خارجياً عن الإطار الوطني في انتهاك حقوق الإنسان وهما عامل زرع الألغام في ميناء كورينتو والمساعدة المقدمة إلى "الكونتراس" في نيكاراغوا اللذان أدانتها محكمة العدل الدولية؛ وعامل غزو بنما الذي رفع ضحاياه المدنيين دعوى أمام محكمة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية التي أعلنت أن الدعوى مقبولة^(١٠).

٣٣- وتلخيصاً لهذه المسألة، يجب أن تنبني شرعية التدخل من جانب المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان على نهج عريض وموضوعي بدلاً من نهج من جانب واحد وذاتي، في معالجة حقوق الإنسان، وينبغي، في الحالات التي يكون فيها ذلك ملائماً، بدء العمل بمفهوم المسؤولية المشتركة، أي أن يؤخذ في الاعتبار إسهام الأسباب الناشئة خارجياً، على سبيل المثال، في انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون التهرب بطبيعة الحال من مشكلة الانتهاكات الدولية لحقوق الإنسان التي تحدث بواسطة أدوات العدوان المسلح وتمويل المرتزقة، الخ.

رابعاً- مشكلة الهيئات المختصة بالتحقق من وجود انتهاكات لحقوق الإنسان

٣٤- الجانب الآخر لمجال المشاكل هذا هو تحديد الهيئات التي يجب أن تقرر ما إذا كانت حقوق الإنسان تُنتهك أو لا تُنتهك، وإذا كانت تُنتهك تحديد التدابير القسرية (بما فيها المشروطة) التي يجب أن تتخذ لإعادة إقرار فعالية حقوق الإنسان.

٣٥- خلال السنوات الأخيرة، تدخل مجلس الأمن بدرجة متزايدة في ميدان انتهاكات حقوق الإنسان. ويمكن أن يقال إن هذه الممارسة من جانب المجلس تتجاوز دائرة اختصاصه نظرا لأن مسؤوليته الأساسية، كما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٢٤ للميثاق، هي صون السلم والأمن الدوليين. ونتيجة لذلك، اضماء للصفة الشرعية على تدخلاته في ميدان حقوق الإنسان، يبدأ مجلس الأمن بإعلان أن الحالة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين^(١١).

٣٦- ولكن هناك حالات، رغم أن خصائصها الأساسية تشكل إطارا لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، تشكل بالتأكيد في الوقت نفسه تهديدات للسلم والأمن الدوليين؛ وهناك مثالا لذلك هما العدوان الروسي في الشيشان واحتلال القوات المسلحة التركية لجزء من الأراضي العراقية. وفي كلتا الحالتين اللتين كان تدخل مجلس الأمن سيستند فيهما تماما إلى أحكام الميثاق، ظل المجلس صامتا ولم يتخذ أي إجراء.

٣٧- إن المهمة الدقيقة والمعقدة المتمثلة في تقرير ما إذا كان يجب أن يتدخل المجتمع الدولي (ومستوى ذلك التدخل) في حالات الانتهاكات الواسعة النطاق والمنظمة لحقوق الإنسان الأساسية يجب أن تجري بموضوعية وعدم تحيز، وبطريقة غير انتقائية وداخل إطار الامتثال للميثاق. وعلى وجه الخصوص، يجب في مثل هذه الحالات إيجاد توازن بين ضمان الامتثال للفقرتين ١ و٤ وجزأي الفقرة ٧ من المادة ٢ للميثاق، فيما يتعلق على التوالي بالمساواة في السيادة بين جميع الدول، وخطر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها من جانب دولة ضد دولة أخرى، وخطر تدخل الأمم المتحدة في المسائل التي تدخل أساسا في نطاق الولاية المحلية للدول، ورغم النص المذكور أخيرا، إمكانية تطبيق التدابير القسرية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق في الحالات التي يكون ذلك فيها ملائما.

٣٨- ولا يبدو أن مجلس الأمن هو الهيئة الأكثر ملائمة لاتخاذ قرارات من هذا النوع.

٣٩- ففي المقام الأول، أن وجود خمسة أعضاء دائمين لهم حق الرفض هو أمر مخالف للمبدأ الأساسي المذكور في الفقرة ١ من المادة ٢ وهو مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول.

٤٠- بالإضافة إلى ذلك، يسمح حق الرفض أي مبدأ الاجماع بين الأعضاء الدائمين الخمسة، لأي منهم بتجميد قرار للمجلس حتى وإن كان هذا القرار مؤيدا من جميع الأعضاء الآخرين.

٤١- إن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، حتى إذا كانوا متورطين هم أنفسهم في حالة يمكن أن تؤدي إلى التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع، يحتفظون بحق الرفض، نظرا لأنهم مطالبون، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٧ للميثاق، بالامتناع عن التصويت فقط في الحالات التي يغطيها الفصل السادس؛ ومن ثم يُستنتج أنهم يستطيعون، في الحالات التي يغطيها الفصل السابع (التهديدات الموجهة للسلم، وحالات خرق السلم أو الأعمال العدوانية) أن يعرقلوا اتخاذ مجلس الأمن إجراء وذلك بواسطة حق الرفض وبالتالي التمتع بالافلات من العقاب تماما^(١٢). ويمكن مثلا أن يحدث ذلك حاليا لو قرر مجلس الأمن بحث مسألة التدخل الروسي في الشيشان.

٤٢- ويمكن بالتالي الاستنتاج أن الهيكل الحالي وأساليب العمل الراهنة لمجلس الأمن التي تعطي هذه الامتيازات لخمسة دول أعضاء، لا يمكن أن تضمن تطبيق مبادئ العالمية والموضوعية وعدم الانتقائية في بحث المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان.

٤٣- وهذه السمات التي يتسم بها مجلس الأمن هي نتيجة اتفاقات يالتا التي أوجدت عالما منقسما إلى معسكرين. ولكن هذه الفترة من التاريخ انتهت بزوال أحد الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن. وبناء على ذلك، ان الإشارة إلى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية التي تظهر في الفقرة ٢٣ باطللة والفقرة ٣ من المادة ٢٣، والعبارة الختامية للمادة ١٠٨ والعبارة الختامية للفقرة ٢ من المادة ١٠٩ للميثاق زالت شرعيتها من الناحية الواقعية ويمكن اعتبار أنها انقضت.

٤٤- فتحت الجمعية العامة، في القرار ٦٢/٤٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمعنون "مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية" باب المناقشة بشأن تعديل المادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

٤٥- والنتيجة المعقولة لهذه العملية التي بدأت في الجمعية العامة يجب أن تكون زيادة في عدد أعضاء مجلس الأمن لجعله في التناسب الواجب مع عدد الأعضاء الحالي للأمم المتحدة؛ وزيادة في عدد الأعضاء الدائمين، مع إيلاء الاعتبار للتمثيل الاقليمي العادل، أو إلغاء مركز العضو الدائم ومن باب أولى إلغاء حق الرفض.

٤٦- وفي الوقت نفسه، لا يقتصر مجلس الأمن في الواقع على تطبيق جوانب من الميثاق بالية لأسباب قانونية وسياسية معا فحسب، ولكنه بالإضافة إلى ذلك يتجاوز سلطاته؛ والأمر كذلك مثلا فيما يتعلق بالعراق الذي لا يقتصر على مواصلة المقاطعة فيه رغم آثارها المدمرة على السكان المدنيين، ولكن بالإضافة إلى ذلك، منح نفسه وظائف قضائية وواضعة للمعايير فيما يتعلق بالحكم على العراق بدفع تعويضات محددا المبالغ، وشروط المطالبة بالتعويض، الخ؛ سواء بشكل مباشر أو عن طريق مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة بموجب هذا القرار.

٤٧- وثمة حالة أخرى تجاوز فيها مجلس الأمن سلطاته - منتهكا في تلك المناسبة استقلال محكمة العدل الدولية - تعلقته بهجوم "لوكربي" الارهابي؛ ففي القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) تسبب في ممارسة ضغط شديد على المحكمة في قضية ليبيا ضد الولايات المتحدة من خلال ممثلي الولايات المتحدة^(١٣). وللأسف، استسلمت أغلبية أعضاء المحكمة (كان التصويت الفعلي ١١ إلى ٥) للضغط التي مارسها الولايات المتحدة ومجلس الأمن^(١٤).

٤٨- وفي عدة مناسبات صاحبت تدابير قررها مجلس الأمن وجاوزت نطاق سلطاته، أو اشتملت على تفويض سلطاته إلى دولة أو أكثر، انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وعلى سبيل المثال في الصومال وحرب الخليج. وينبغي لجميع هيئات الأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن، أن تحترم، في جميع الظروف وبدقة، الميثاق، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى، بما في ذلك اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الاضافية المتعلقة بالقانون الإنساني في زمن الحرب، نظرا لأن الأمم المتحدة، كما أعلنته

محكمة العدل الدولية^(١٥)، هي أيضا شخص من أشخاص القانون الدولي ومؤهلة لأن يكون لها حقوق وعليها واجبات على الصعيد الدولي.

٤٩- وهذا يعني أنه يمكن أن تنتهك حقوق الإنسان ليس من جانب دولة فقط، سواء داخل أراضيها أو في أراضي دولة أخرى، كما سبق ذكره، ولكن أيضا من جانب منظمات حكومية دولية حتى أثناء التدخلات الإنسانية أو بحجة هذه التدخلات.

خامسا- المشروطيات التي تفرضها مؤسستا بريتون وودز

٥٠- غني عن القول إن كلا من المؤسستين الماليتين، يشكل تنظيمهما حاليا (التصويت المرجح، الأقلية المعوّقة، عدم خضوع كامل لرقابة سواء المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الجمعية العامة، رغم أن المؤسستين هما رسميا وكالتان متخصصتان من وكالات منظومة الأمم المتحدة) وتمثلان فقط المصالح الخاصة للدول الكبرى التي تسيطر عليهما؛ وتمت تلك المصالح بدرجة محدودة أو لا تمت إطلاقا بصلّة بالمبادئ المبينة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان.

٥١- والشرط المفروض على البلدان المدينة التي تحتاج على نحو عاجل إلى إعادة التفاوض على ديونها والابقاء على امكانية دخولها الأسواق المالية الدولية هو قبول المبادئ التوجيهية المتعلقة بسياسات التكيف. وهذه المبادئ التوجيهية تشمل فتح الحدود أمام المؤسسات عبر الوطنية، وإجراء تخفيضات في الحصائل الحقيقية، وإجراء تخفيضات في الانفاق الاجتماعي (وبخاصة في ميادين الصحة والتعليم والضمان الاجتماعي)، وخصخصة مؤسسات الدولة، الخ. وهذه المبادئ التوجيهية لا تشكل فقط تدخلا جسيما في الادارة الاقتصادية للدول ولكن أيضا لها آثار ضارة للغاية على أحوال معيشة نسبة ضخمة من السكان؛ وبعبارة أخرى، تنتهك هذه المبادئ التوجيهية حقوق الإنسان وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٢- ويتعلق الاهتمام "بالحكم الجيد" الذي أبداه البنك الدولي في السنوات الأخيرة على نحو مباشر بالآثار الاقتصادية للحكم - تنمية اقتصاد سوقي، إيجاد مناخ مؤات للاستثمار والاستخدام الفعال للموارد؛ وهناك اهتمام قليل بالوجود الفعلي لحقوق الإنسان^(١٦).

٥٣- في أيار/مايو ١٩٩٥، أعرب ميشيل كامديسوس، رئيس مجلس إدارة صندوق النقد الدولي عن ارتياح الصندوق فيما يتعلق بالحالة في المكسيك. وهنا ذلك البلد على "أنه قبل إجراء تخفيض قدره ١٠ في المائة في القوة الشرائية للموظفين [كانت النسبة المئوية في الواقع أعلى بكثير] وسمح بأن يفقد مليون شخص وظائفهم..." [ويبدو أن نصف مليون وظيفة فقدت "فقط" حتى الآن] منذ الأزمة المالية التي حدثت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١٧).

الاتحاد العام للمرأة العربية

[٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥]

[الأصل: بالانكليزية]

١- تود هذه المنظمة التي أثارت هذه المسألة مع مجموعة من المنظمات غير الحكومية الأخرى في الدورة الأخيرة للجنة حقوق الإنسان، أن تشير إلى خطورة التدابير التي اتخذها بعض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن في شكل عقوبات دولية تهدف إلى حرمان الشعوب من حقوق الإنسان الأساسية كما هو مذكور في الفقرة ٤ من قرار اللجنة ٤٥/١٩٩٥.

٢- والمعلومات المتاحة للاتحاد العام للمرأة تتعلق بعقوبات الولايات المتحدة ضد كوبا. واتخذت الولايات المتحدة أيضا تدابير منفصلة ضد العراق منذ نيسان/أبريل ١٩٩٠ وبعد أزمة الخليج في آب/أغسطس ١٩٩٠. واعتمد مجلس الأمن أيضا قرارات تفرض عقوبات على العراق وشنّت البلدان المتحالفة حربا على العراق، رغم أن العراق سحب قواته من الكويت وهذه العقوبات لم تعد لها ما يبررها ولكنها خضعت لاعتبارات سياسية حولت العقوبات إلى تدابير تنتهك حقوق الإنسان الأساسية، وبخاصة حقوق المجموعات الضعيفة بما فيها النساء والأطفال.

٣- وفي هذه المناسبة يود الاتحاد أن يشير إلى ورقة الموقف الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، الفقرات ٦٦-٧٦، بشأن العقوبات الدولية وضرورة احتواء آثارها على المجموعات الضعيفة. ونود أيضا أن يسترعى الانتباه إلى الفقرة ١٤٧ (ك) لبرنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، التي يدعى فيها إلى الحد من الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية على النساء والأطفال.

الحواشي

(١) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين، ٤ أيار/مايو - ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/47/10)، الفقرة ٢٤٦.

(٢) محكمة العدل الدولية، الحكم الصادر في ٩ نيسان/أبريل ١٩٤٩، تقارير محكمة العدل الدولية، صفحات ٣٤-٣٥.

(٣) محكمة العدل الدولية، نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، الأسباب الجوهرية الموضوعية للدعوى، الحكم الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (منشور مستقل لمحكمة العدل الدولية).

الحواشي (تابع)

(٤) انظر التقارير التالية للجنة القانون الدولي: الدورة الرابعة والأربعون (A/47/10)، ١٩٩٢، المرجع نفسه، الفقرات ٢١٨ إلى ٢٥٠، ١٩٩٣، الدورة الخامسة والأربعون (A/48/10)، ١٩٩٣، الفقرات ٢٠٥ إلى ٣٣٣؛ والدورة السادسة والأربعون (A/49/10)، ١٩٩٤، الفقرات ٢٦٠ إلى ٣١٤. انظر أيضا العرض المقدم من البروفيسور أرانجيو رويس في تقريره السابع وبيانات أعضاء آخرين في اللجنة (وبخاصة السيد لوكاشوك والسيد توماشات) في لجنة القانون الدولي، الدورة السابعة والأربعون، المحاضر الموجزة المؤقتة للجلسة ٢٣٩١، ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥ (A/CN.4/SR.2391) والجلسة ٢٣٩٢، ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ (A/CN.4/SR.2392).

(٥) R. Ago, Droit des traités a la lumière de la Convention de Vienne, introduction

(٦) Augustin Macheret, Le noyau intangible des droits de l'homme: sources nationales et internationales, in Le noyau intangible des droits de l'homme, VII Interdisciplinary Colloquium on Human Rights at Fribourg University, Editions Universitaires, Fribourg, Switzerland, 1991, pp. 41-42.

(٧) Official Journal of the European Communities, 25 June 1992, No. C 159/15

(٨) المرجع نفسه، 2 December 1992, No. L 352/13 and 14

(٩) لجنة القانون الدولي، الدورة الخامسة والأربعون، مسؤولية الدول، المواد ١ إلى ٣٥ من الجزء الأول للمشروع، المعتمدة لدى القراءة الأولى من لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والثلاثين (١٩٨٠) ILC(XLV)/Conf. Room Doc.1، ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

(١٠) OEA/SER.L/V II. 84, Doc. 32، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، القضية ١٠٥٧٣، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

(١١) انظر A/48/10، المرجع نفسه، الفقرتان ٢٠٢ و ٢٠٣.

(١٢) انظر في هذا الشأن A/49/10 و A/48/10، المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٧ في كل منهما.

(١٣) محكمة العدل الدولية: قضية تتعلق بمسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن الحادث الجوي الذي وقع في "لوكربي"؛ جدول ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢. انظر بوجه خاص التصويت المعارض الذي أدلى به محمد بدجاوي.

(١٤) فيما يتعلق بموضوع "تجاوز الحدود" من جانب مجلس الأمن، انظر A/48/10، المرجع نفسه، الفقرتان ٢٠٢ و ٢٠٣.

الحواشي (تابع)

(١٥) محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري الصادر في ١١ نيسان/أبريل ١٩٤٩، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٩، ص. ١٧٤.

(١٦) السادة راندولف سميث، م. روي فولدبرغ وبيتر ج. ليبلمان، التركيز الجديد للبنك الدولي على نوعية "الحكم" في البلدان المقترضة والصلة بين "الحكم الجيد" وحقوق الإنسان المعترف بها داخليا، واشنطن، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، صفحات ٣١ و ٣٢ و ٣٤.

(١٧) برتران لا غرانج، "الأزمة المالية والاقتصادية تسببت في إفقار المكسيكيين" "La crise financière et économique a entraîné l'appauvrissement des mexicains", Le Monde, ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، صفحة ٣.

■ ■ ■ ■ ■